

سنن ابن ماجه

3088 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد ا بن نمير عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر قال

حرام وهو (قتلهن في قال أو) قتلهن من على لاجناح الدواب من خمس (A ا رسول قال Y
العقرب والغراب والحداياة والفأرة والكلب العقور) .

[3088 - ش - (لاجناح) أي لاإثم . K صحيح